محاضرة في شرح كتاب

منهج السلف الكبير

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس العاشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لو تذكروننا بارك الله فيكم أين وقفنا في الدرس الماضي، لقد نسيت. أين توقفنا؟ هل انتهينا كاملًا من حديث جابر؟ بلى كان هناك درس، انتهينا من الحديث عن الأركان كاملة؟ طيب نبدأ بالواجبات.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، بعد أن انتهى المؤلف رحمة الله عليه من سرد صفة حج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من خلال حديث جابر الذي هو أصل في هذا الباب، بدأ المؤلف ـرحمة الله عليه-يفصل بعض المسائل المتعلقة بالحج فذكر الأركان وقدمها على الواجبات لأهميتها ولأن الركن تتكون منه ماهية العبادة، وسيشير المؤلف في الفرق ما بين ترك الركن وترك الواجب مما يتبين منه أهمية الركن.

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(والواجبات التي هي الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة وبيات التشريق بالمنى ورمي الجمار والحلق أو التقصير)** ذكر المؤلف ـرحمة الله عليه-هنا الواجبات وذكر الأول منها الإحرام من الميقات وهنا ينبغي أن نفرق بين الإحرام وبين الإحرام من الميقات فالإحرام الذي هو نية الدخول في النسك هذا ركن كما سبق معنا وأما أن يكون هذا الدخول للنسك من الميقات هذا أمرٌ واجب، وقد سبق معنا بيان دليل ذلك.

وفي الإحرام من المواقيت حديث ابن عمر المشهور: «وقت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المواقيت».

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب، وهذا كذلك يفرق ما بين الوقوف بعرفة والوقوف إلى الغروب، فالوقوف بعرفة ولو للحظة هذا ركن من أركان الحج وأما أن يمتد الوقوف بمن دخلها نهارًا إلى الغروب فهذا قدرٌ واجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-لما دخلها نهارًا بقي حتى تغرب الشمس وانتظر مغيب القرص ثم دفع وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «خذوا عني مناسككم».

الواجب الثالث قال: المبيت ليلة النحر بمزدلفة؛ وهذا الواجب مما أُختُلف فيه فبعض العلماء يرى أنه من الأركان، والبعض الآخر يرى أنه من الواجبات، وهو الصحيح؛ لأن السنة قد دلت على وجوبه، فقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «من أدرك عرفة قبل الفجر فقد تمّ حجه». ووجه الدلالة واضح من ذلك؛ لأن المبيت بمزدلفة لو كان ركنًا لما تم حجه لأنه تقرر معنا أن الأركان تتكون منها ماهية العبادة ولا بد من الإتيان بها حتى تصح العبادة.

قال: الرابع وليالي التشريق بمِنى، ومما يدل على أن المبيت بمِنى واجب وليس بركن أن النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخّص للرعاة والسقاة عدم المبيت بها، ثم الترخيص لهؤلاء دليلٌ على الوجوب على غيرهم، لأنه لما رخص لغيرهم دل هذا على أن غيرهم على العزيمة والوجوب.

الخامس قال: ورمي الجمار؛ وسيأتي إن شاء الله-عز وجل-معنا بعض المسائل المتعلقة به نرجئها إلى حينه.

قال: والحلق أو التقصير والأفضل الحلق ولهذا قدمه المؤلف ـرحمة الله عليه-. هنا سؤال لطيف: كم دعا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمحلقين؟ وكم دعا للمقصرين؟ ما الجواب؟ أتمنى أن تكون الإجابات سريعة حتى ننهي الكتاب كاملًا إن شاء الله، كم دعا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمحلقين وكم دعا للمقصرين؟ عددا يكتب العدد فقط كم دعا للمحلقين؟ كثير من الناس يقول أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين واحدة، وهذا الحقيقة عند التأمل ليس صحيحًا فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا للمحلقين أربع مرات، ثلاث مرات صريحة: «اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين» وفي كل مرة الصحابة يقولون: والمقصرين يا رسول الله؟ ثم قال في الرابعة: «والمقصرين» والواو هنا عاطفة يعني كأنه قال: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين وعلى هذا فنقول أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا للمحلقين أربع مرات ثلاث مرات صريحة ومرة مقدرة.

قال المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب أن ترك الركن لا يصحُّ حجه حتى يفعله على صفته الشريعة وتارك الواجب حجه صحيح وعليه إثمٌ ودمٌ لتركه)** هذا الفرق بين ترك الأركان وترك الواجبات ومنه يتضح أهمية الركن، فالركن ما يقوم به غيره، فالعبادة تقوم بهذه الأركان ولهذا إذا تُرك الركن لم يقم بنيان للعبادة ولهذا لم يصح حتى يأتي بها، ولهذا لو أن إنسانًا مثلًا أحرم بالحج يوم عرفة، ثم حُبس في الطريق تعطل لحادث أو لزحام حتى فاته وقت الوقوف بعرفة، والذي ينتهي بطلوع فجر يوم العيد، فهذا يعتبر فاته الحج، ولا يقال له: اجبره بدم؛ لأن هذا ركن فإذا فات لم تصح العبادة فيتحلل بعمرة.

قال: وتارك الواجب حجه صحيح سواءً ترك الواجب عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، وهذا مما يفارق فيه الحج الصلاة، فالصلاة مثلًا من ترك فيها واجبًا عامدًا بطلت صلاته، وسهوًا جبره بسجود السهو أما الحج فإنه إذا تركه الواجب إذا ترك الواجب لعذر أو متعمدًا فإن حجه صحيح، فإن الحج صحيح، لكن قال المؤلف: وعليه إثم وهذا في حال العمد أما إذا لم يكن متعمدًا فمن المعلوم أنه لا إثم عليه.

قال: ودمٌ لتركه؛ لقول ابن عباس: من ترك واجبًا في الحج فليرق دمًا.

قال المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(ويخير من يريد الإحرام بين التمتع وهو أفضل، والقران، والإفراد)** وقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: بين التمتع وهو أفضل؛ الدليل

على أن أفضل الأنساك هو التمتع أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرشد إليه، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» جعلها عمرة حتى يكون متمتعًا؛ ولأن التمتع أكثر عملًا فكونه يأتي بعمرة مستقلة ثم حج مستقل هذا أكثر عمل وما كان أكثر عملًا فهو أعظم أجرًا، إلا أن الفقهاء يقولون: أن من ساق الهدي فالأفضل بحقه القران، لفعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

قال: التمتع، شرح المؤلف ـرحمة الله عليه-ما معنى هذه الأنساك قال: **(فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه وعليه دمٌ إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام)** نلاحظ في التمتع محترزات للتمتع: قال التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة هذا المحترز الأول، أن يأتي بعمرة.

المحترز الثاني: أن تكون هذه العمرة في أشهر الحج.

المحترز الثالث: أن يفرغ منها. فلو أن إنسان أتى بعمرة في أشهر الحج لكنه بقي محرمًا يعني أحرم في شهر ذو القعدة لكنه بقي محرمًا حتى دخل الحج، ثم أهلّ أدخل عليه الحج فهذا ليس متمتعًا، فالتمتع لا بد أن يفرغ من العمرة.

قال: ثم يحرم بالحج من عامه وهذا المحترز الرابع، فلو أن الإنسان أحرم بالعمرة يريد التمتع من هذه السنة ثم حج من السنة المقبلة هذا ليس تمتعًا، قال: من عامه، هذه الآن أربعة شروط للتمتع.

ويضاف عليها شرط خامس وهو النية، أن ينوي بعمرته التمتع، فلو أن الإنسان أحرم بعمرة في أشهر الحج ولا يريد بها التمتع إلى الحج، ثم قُدِّر أن يحج من عامه فهذا على حسب ما نوى بحجه لكن لا يعتبر متمتعًا إذا لم ينو بالعمرة التمتع بها إلى الحج.

وقد ذهب بعض الفقهاء رحمة الله عليهم إلى أنه إذا أحرك بالعمرة في أشهر الحج وبقي محرمًا حتى دخل الحج ثم أدخل عليه الحج أنه يعتبر متمتعًا، وهي صورة من صور التمتع، ويجب عليه دم لترك الواجب وهو الحلق من العمرة.

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام)** يعود إلى ماذا؟ إلى قول المؤلف وعليه دم، عليه دم من شرط وجوب الدم على المتمتع أن يكون من حاضري المسجد الحرام، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم من هم حاضرو المسجد الحرام، والصحيح أنهم أهل مكة، سواءً كانوا داخل الحرم أم خارجه، وعلى هذا فأهل جِدة هل يعتبرون من حاضري المسجد الحرام؟ هذا نسأل عنها كل سنة، على هذا القول الصحيح لا يعتبرون من حاضري المسجد الحرام ولهذا من تمتع من أهل جِدة فإنه يجب عليه الدم.

قال: **(والإفراد وهو أن يحرم بالحج من الميقات مفردًا فيقول: لبيك اللهم حجة، والقران أن يُحرم بهما جميعًا)** يعني بالحج والعمرة، **(أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها)**. ذكر المؤلف ـرحمة الله عليه-في القران صورتان: الصورة الأولى: أن يحرم بهما جميعًا فيقول: لبيك اللهم حجا وعمرة في وقت واحد، الصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة؛ شخص أراد أن يكون متمتعًا، لبيك اللهم عمرة، ثم بدا له أن يكون قارنًا فأدخل عليها الحج، وقد يفعل هذه الصورة اختيارًا وقد يفعلها اضطرارًا فإذا أدخل عليها الحج صحّ بشرط أن يكون هذا الإدخال للحج قبل الشروع في طواف العمرة، الصورة الثالثة وهي لم يذكرها المؤلف ـرحمة الله عليه-: أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة فينوي الإفراد: لبيك اللهم حجا، ثم بعد ذلك يبدو له أن يكون قارنًا فيدخل: لبيك اللهم حجا وعمرة، وهذه الصورة فيها خلاف، والصحيح أنها تصح؛ لحديث: «وقل عمرة في حجة».

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته)** في قوله ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة أي صفة المراد؟ المراد الصفة الثانية التي ذكرها في المتمتع. فإذا خاف فوات الوقوف بعرفة أحرم بالعمرة ثم ضاق عليه الوقت وخاف أنه إن ذهب إلى الحرم المسجد الحرام يؤدي العمرة فات عليه الوقوف بعرفة، إذا فات عليه الوقوف بعرفة فاته الحج فهنا نقول له: أدخل الحج على العمرة، كي تكون قارنًا، وحتى تحفظ حجك من الفوات.

الصورة الثانية: التي قد يفعلها الإنسان اضطرارًا إذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(والمفرد والقارن فعلهما واحد)** فجميع أفعال القارن هي أفعال المفرد إلا أنهما يختلفان في مسألتين: المسألة الأولى: وجوب الهدي فالقارن يجب عليه الهدي والمفرد لا يجب عليه الهدي، المسألة الثانية: أن القارن يحسب له حجٌ وعمرة، بخلاف المفرد فإنه تحسب له حجٌ فقط.

قال: **(وعلى القارن هديٌ دون المفرد، ويجتنب المحرم وقت إحرامه..)** هنا المؤلف شرع في مسألة جديدة وهي محظورات الإحرام. وهذه المحظورات تنقسم إلى أقسام: فمنها ما هو خاصٌ بالرجل دون المرأة ومنها ما هو خاصٌ بالمرأة دون الرجل ومنها ما يشترك فيه الرجل والمرأة.

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(حلق الشعر)** هذا المحظور الأول، لقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}[البقرة:١٩٦] والمراد بالحلق هنا إزالة الشعر بأي طريقة لكن جاء التعبير بالحلق لأنه الأغلب في إزالة الشعر أن يكون بالحلق لكن لو نتفه أو قصه بأي مزيل كان أو وضع عليه مادة تسقطه فإنه يعتبر في حكم الحلق.

والحلق الذي هو محظور وممنوع للمحرم هو ما يحصل به إماطة الأذى عن رأسه، لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احتجم وهو محرم ولم ينقل عنه أن فدى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وهذا مذهب الإمام مالك وهو الصحيح، ولهذا لو أزال الإنسان شعرة شعرتين ثلاثة أو أكثر فإنه لا فدية عليه إنما الفدية تكون إذا أزال ما يحصل به إماطة الأذى.

المحظور الثاني..، قوله: حلق الشعر هل المراد بالمحظور هنا شعر الرأس خاصة أو يشمل شعر البدن عامة؟ فهل يحرم على الإنسان المحرم أن يزيل شعر الساق مثلًا؟ الصحيح أن هذا المحظور خاصٌ بالرأس خاص بشعر الرأس.

المحظور الثاني قال: **(تقليم الأظفار)** ونقول كذلك المراد بالتقليم هنا الإزالة بأي طريقة كانت، ودليله القياس على الشعر، وهو قول جمهور العلماء، قول جمهور العلماء أن تقليم الأظفار يعتبر من المحظورات.

الثالث قال: **(ولبس المخيط)** إن كان رجلًا لأن هذا المحظور خاصٌ بالرجال دون النساء، والمراد بالمخيط هنا ليس ما فيه خياط وإنما المراد به ما فُصِّل على البدن أو على عضو منه، يعني اللبس المعتاد. وهذه اللفظة لبس المخيط لم تكن معروفة في عهد في عصر النبوة، وأول من تكلم بها عطاء من التابعين رحمة الله عليهم، ودليل هذا المحظور حديث ابن عمر المشهور في الرجل الذي سأل ما يلبس المحرم من الثياب فذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مجموعة من المحظورات منها اللبس ذكر منها القميص والبرانس.

هنا مسألة وهي: لو أن شخصًا لبس لبسًا معتادًا على غير هيئته فهل يعتبر ارتكب محظورًا؟ مثال: القميص يُلبس على البدن كامل فهذا شخص أخذ القميص وجعله إزارًا أو جعله رداءً فهو الآن لبس قميصًا لكنه لبسه على غير هيئته المعتادة، فهل هذا يحُرم؟ ما الجواب؟ هل هذا جائز أو يحرم؟ تكون الإجابة سريعة بارك الله فيكم. هل هذا يحرم؟ مع أنه متعمد هذا الرجل متعمد ليس جاهلًا ولا ناسيًا متعمد، نعم نقول أنه جائز، لا إشكال فيه.

قال المحظور الرابع: **(وتغطية رأسه إن كان رجلًا)** وهذا المحظور كذلك خاصٌ بالرجال دون النساء وهو تغطية الرأس ودليله حديث ابن عمر السابق وفيه: «ولا يلبس العمائم ولا البرانس» البرنس الثوب الذي له ما يغطي الرأس يكون ملتصقًا به وهو اللبس المعروف اليوم عند المغاربة، ولحديث الرجل الذي وصقته دابته في صعيد عرفات فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «ولا تخمروا رأسه» والتغطية تغطية المحرم لرأسه تنقسم إلى ستة أقسام: نهتم بهذه الأقسام سنمر على بعض المسائل التي فيها أقسام نهتم بهذه الأقسام لأنها تجمع لنا العلم وهي مهمة جدًّا القسم الأول: أن يغطي رأسه بملاصقٍ جرت العادة بالتغطية به؛ كتغطية الرأس بالطاقية والشماغ والعمامة وهذا لا يجوز، لنص حديث ابن عمر.

القسم الثاني: أن يغطي رأسه بملاصق لم تجري العادة بالتغطية به كأن يغطي رأسه بالحناء أو بالصمغ أو بالعسل ما يسمى بالتلبيد وقد لبّد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأسه وهذا جائز كذلك، هذا جائز.

القسم الثالث: أن يغطي رأسه بمنفصلٍ عنه ملازم له؛ كالشمسية وكالسيارة، السيارة منفصلة عن الإنسان لكنها ملازمة له تذهب معه يمينًا ويسارًا وهكذا الشمسية، فهذه فيها خلاف والصحيح أنها جائزة. ونلاحظ بعض الحجاج لا سيما إذا كانوا من خارج المملكة إذا ركبوا في الباص يكون السقف غير موجود لأن علماءهم يرون أن المنفصل إذا كان ملازم للإنسان فإنه لا يجوز التغطية به.

القسم الرابع: أن يغطي رأسه بمنفصلٍ عنه غير ملازم له كالخيمة مثلًا، أو شجرة أو تحت جسر مثلًا وهذا جائز، وقد ضربت القبة للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعرفة.

القسم الخامس: أن يغطي رأسه بما لم تجرِ العادة بالتغطية به ولا يقصد الستر مثل: أن يحمل على رأسه عفشه مثلًا معه أكياس ومعه شنطة مثلًا فهذا لم يجر العادة بأن الإنسان يغطي رأسه بهذا وهذا الرجل كذلك لم يقصد فهذا جائز.

القسم السادس والأخير: أن يغطي رأسه بما لم تجرِ العادة بالتغطية به ويقصد الستر فهذا محرم.

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(والطيب رجلًا وامرأة)** هذا من المحظورات المشتركة، ودليله حديث ابن عمر السابق، «ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»، ولحديث الرجل الذي وقصته دابته فقد نهاهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن تطييبه.

يقول المؤلف: والطيب، والمراد بالطيب هنا ما يستعمل تطيبًا يعني ما يتطيب به ولو لم تكن له رائحة طيبة، كل ما يتطيب به سواء كانت رائحته قوية أو خفيفة، أو كان لون فهذا لا يجوز التطيب به.

هنا مسألة يعني من المسائل المعاصرة الشامبو والصابون ومعجون الأسنان ونحو ذلك هذه الأمور هل يجوز للإنسان أن يستخدمها للمحرم أن يستخدمها؟ نقول: يجوز نعم أن يستخدمها كلها وإن كانت فيها رائحة لكن هذه الرائحة هي رائحة طبيعية أصل الصابون هكذا، لكن لو أُضيف على هذه المواد روائح كرائحة النعناع كرائحة الورد وكرائحة كذا فهذا حينئذ يعتبر طيبًا لا يجوز استخدامه.

وشمُ الطيب للمحرم ينقسم إلى أقسام: القسم الأول أن يشمه بقصد التلذذ به، فهذا لا يجوز، القسم الثاني: أن يشمه ليختبره حتى يشتري فهذا لا بأس به؛ لأنه لم يقصد التطيب، وإنما شمه لمصلحة خارجية وهي الشراء.

قال: **(وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي)** هذا من محظورات الإحرام وهو قتل الصيد وقد قال الله -عز وجل-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }[المائدة:٩٥]، قال: قتل الصيد، الصيد الذي يحرم قتله ما توفرت فيه قيود ذكرها المؤلف ـ رحمة الله عليه-: القيد الأول أن يكون بري قال: صيد البر خرج به البحر، قال الله -عز وجل-: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[المائدة:٩٦]، القيد الثاني قال: الوحشي ما معنى الوحشي؟ ضده المستأنس، الوحشي يعني المتوحش الذي يستوحش من الناس، المراد متوحش يعني الذي يتوحش من الناس فلا يستأنس بهم وضده المستأنس، والمراد بالوحشي أن يكون أصله وحشيًا مثل الغزال والأرانب هذه وحشية الطبع تأنف من الناس، الدجاج هذا مستأنس فالمحرم هل يجوز أن يصيد دجاجة نعم يصيد له أن يصيد دجاجة لأنه ليست صيداً.

لو أن دجاجة مستأنسة لكنها توحشت فصارت تنفر من الناس فهل يجوز للمحرم أن يصيدها؟ نعم لأنه قلنا العبرة بالأصل وهكذا لو أن غزالًا استأنس فصار يأنس إلى الناس فهل يجوز للمحرم أن يصيده؟ قال: هذا ليس متوحش نقول العبرة بأصله فأصله متوحش فلا يجوز لك أن تصيده.

القيم الثالث قال: المأكول أن يكون مأكولًا خرج به غير المأكول. هنا مسألة: هل غير المأكول هل الحيوان غير المأكول يجوز قتله؟ غير المأكول هل يجوز قتله؟ نقول: الحيوانات غير المأكولة تنقسم من حيث القتل من حيث قتلها تنقسم لثلاثة أقسام: القسم الأول: ما أُمر بقتله وهي خمسة حيوانات سيشير المؤلف في نهاية الكتاب في حديث عائشة إليها، وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، القسم الثاني: ما نُهي عن قتله وهي أربعة: النملة والنحلة والهدهد والصرد، الصرد أكبر من العصفور وأصغر من الحمام يميل لونه إلى الحمرة، القسم الثالث: ما سُكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عن قتله وهذه اختلف في حكم قتلها والصحيح أنه لا ينبغي قتلها إلا إذا آذت وهذا هو المذهب عند الحنابلة رحمة الله عليهم.

قال: **(قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله)** فالذي يحرم على المحرم ثلاثة أمور: قتل الصيد يعني ما صاده بنفسه، والأمر الثاني ما صِيد لأجله، والأمر الثالث ما كان له أثرٌ في صيده كأن ناوله السلاح أو قرب له سلاحه أو دله قال في المكان الفلاني ستجد غزلانًا أو نحو ذلك أو أومأ برأسه إليه يشير إليه إلى ناحية فيها صيد، فهذه يحرم عليه أن يأكل.

لكن لو صادها الحلال لنفسه ولم يكن للمحرم علاقة ثم أتاه باللحم جاز له أن يأكل منه.

قال: **(وأعظم محظورات الإحرام الجماع)** وإنما كان الجماع، أولًا ما الدليل على الجماع من محظورات الإحرام؟ قول الله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[البقرة:١٩٧] الرفث: الجماع ومقدماته كما قال ابن عباس. وإنما كان الجماع أعظم محظورات الإحرام لما يترتب عليه على هذا المحظور فإن هذا المحظور إذا كان قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه خمسة أمور: الأمر الأول: الإثم، الأمر الثاني

فساد النسك، الأمر الثالث: وجوب المضي فيه مع أنه فاسد لكن يجب أن يمضي فيه، الرابع: القضاء من العام المقبل، الخامس: والقضاء مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم، والأقرب والعلم عند الله التفصيل، فنقول إن كان هذا الحج هو حجة الفريضة حجة الإسلام ثم حصل منه الجماع قبل التحلل الأول فهنا يجب عليه أن يقضي أما إذا كان الحج نافلة فإنه لا يلزمه القضاء، يجب عليه أن يمضي فيه لكن لا يجب عليه القضاء.

الأمر الخامس: الفدية، الفدية هي بدنة كما سيبينه المؤلف.

يقول المؤلف: **(لأنه مغلظ تحريمه)** يعني الإثم **(مفسد للنسك)** وهذا ورد عن طائفة من الصحابة القول به كابن عباس وابن عمر، قال: **(موجب لفدية بدنة)** وهذه تجب على المرأة إن كانت مطاوعة لكن إن كانت مكرهة فإنه لا شيء عليها.

قال: **(وأما فدية الأذى)** الآن هنا عرفنا ما يتعلق بفدية محظور الجماع وهو البدنة، بقية المحظورات هل فيها فدية؟ يقول المؤلف: **(وأما فدية الأذى إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها أو لبست القفازين أو استعمال الطيب فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة)** نقول وهذه فائدة مهمة: نقول أن المحظورات تنقسم بالنسبة للفدية إلى أربعة أقسام: القسم الأول ما لا فدية فيه، وهنا أسأل ما هو؟ ما هو هذا الذي لا فدية فيه؟عقد النكاح، عقد النكاح محظور لكنه لم يأت في الشرع أنه يترتب عليه فدية، القسم الثاني: ما فديته بدنة وهذا هو الجماع إذا كان قبل التحلل الأول، القسم الثالث ما فديته جزاؤه وهذا في الصيد، القسم الرابع: ما فديته فدية أذى يخير بين ثلاثة أشياء وهذه بقية المحظورات.

يقول المؤلف رحم: **(أو غطت المرأة وجهها)** وتغطية المرأة لوجهها اختلف فيه العلماء يعني هل تغطية الوجه هل كشف الوجه يعتبر نسكا يجب؟ الصحيح أنه لا يجب، فلا يعتبر نسكا، فلا يجب للمرأة كشف وجهها، لكنه يستحب فلو أن امرأة مثلًا في الخيمة وليس عندها أحد لكنها غطت وجهها ليس عندها أجانب لا يقال أنها ارتكبت محرما ويجب عليها فدية أذى.

ثم قال المؤلف: أو لبست القفازين وهذا جاء في حديث ابن عمر: «ولا تلبس القفازين» وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هذا خاص بالمرأة أو أنه يشمل المرأة والرجل؟ ولا شك أن القول بالعموم أحوط. فلا يجوز لا للمرأة ولا للرجل لبس القفازين وهما لبس اليدين.

قال: **(أو استعمال الطيب)** هنا مسألة وهي من المسائل المهمة في الإحرام المتعلقة بالطيب وهي إذا انتقل الطيب من المعلوم أن من السنة أن يتطيب الإنسان قبل إحرامه، طيبت عائشة النبي عليه الصلاة والسلام فهذه امرأة تطيبت قبل الإحرام وضعت الطيب وتطيبت، ثم أحرمت فبعد الإحرام انتقل هذا الطيب من مكان إلى مكان في البدن فما حكم هذا الانتقال؟ نقول انتقال الطيب بعد الإحرام ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون هذا الانتقال بدون

سببٍ مباشرٍ من المحرم كأن ينتقل بالعرق مثلًا يعرق وكان وضع الطيب على جبهته أو على شعره فسال مع العرق فانتقل إلى الوجه مثلًا فهذا لا شيء فيه.

القسم الثاني: أن ينتقل بسبب منه، وهذت ينقسم إلى قسمين: القسم الأول أن يكون السبب سببا شرعيا كالوضوء وهو يتوضأ مسح شعره وقد وضع في شعره طيب والمعلوم أن الطيب سينتقل إلى اليدين هذا لابأس به ولا شيء فيه، القسم الثاني أن يكون بغير سبب شرعي كأن مثلًا يحك شعره، فيعلق به الطيب فهذا يجب أن يزيله.

ثم بين المؤلف رحمة الله عليه ما المراد بفدية الأذى فقال التخيير: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة كما ذكر الله سبحانه وتعالى. وهذه الذبيحة ذبح شاة تذبح من حيث الأصل في المكان الذي فعل فيه المحظور، لكن لو أراد أن ينقلها إلى مكة فإنه لا بأس.

قال: **(وإذا قتل الصيد)** يريد أن يبين لنا ماذا يترتب على هذا المحظور **(خير بين ذبح مثله إن كان له مثل من النعم)** وهذا ذكره الله سبحانه وتعالى ف قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}[المائدة:٩٥].

هنا مسألة وهي أن المثل في الصيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام فالمؤلف يقول: ذبح مثله، فهل كل صيد له مثل؟ نقول المثل في الصيد الواجب إخراجه في الصيد ينقسم لثلاثة أقسام: القسم الأول: ما حكم فيه النبي عليه الصلاة والسلام فهذا يجب الرجوع إلى حكمه مثاله حكم النبي عليه الصلاة والسلام في الضبع أن فيه كبشًا فمن صاد ضبعًا ففيه كبس، القسم الثاني: قال ما قضت فيه الصحابة فهذا يرجع إلى حكمهم، وهذا أصل من أصول الإمام أحمد الرجوع إلى قول الصحابة مثال ذلك حكم الصحابة فيمن صاد حمامة أن مثلها شاة، القسم الثالث: ما لم يرد فيه حكم يعني بمثيل، فهذا فيه تفصيل فنقول ينظر فما كان يوجد له مثيل فالواجب الرجوع إليه مثل النعامة قالوا يقابلها البدنة، والحمار الوحشي قالوا يشبهه البقرة، وهكذا، وأما إذا لم يكن له مثيل فهنا الواجب القيمة.

ثم بين المؤلف رحمة الله عليه قال: **(وأما دم المتعة والقران فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية)** وسيأتي معنا ما الذي يجزئ في الأضحية.

قال: **(فإن لم يجد)** لم يجد ماذا؟ يعني الهدي أو ثمن الهدي فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها وسبعة إذا رجع. كما ذكر الله سبحانه وتعالى.

قال: **(فمن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج)** ثلاثة في الحج متى تبدأ؟ تبدأ من وقت الإحرام بالعمرة، قال: **(ويجوز أن يصوم أيام التشريق)** مع أن أيام التشريق الأصل فيها تحريم صيامها، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيها: «أيام التشريق أيام أكل

وشرب» وقد قالت عائشة-رضي الله عنها-وكذلك ابن عباس: لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

قال: **(وسبعة إذا رجع)** والمراد بالرجوع هنا أحد أمرين الأمر الأول الرجوع إلى بلده الأصلي والمعنى الثاني: المراد بالرجوع يعني الانتهاء من مناسك الحج ولو كان بمكة.وكلا الاحتمالين صحيح فهو لو انتهى من مناسك الحج وهو في مكة جاز له أن يشرع في الصيام.

قال: **(وكذا حكم من ترك واجبًا أو وجبت عليه الفدية لمباشرة)** وكذا حكم من ترك واجبا، فمن ترك واجبا ولم يجد الهدي لأنه من المعلوم أن من ترك الواجب كما سبق معنا يجب فيه دم، فإذا ترك الواجب ولم يجد الهدي ولم يجد ثمنه فالمؤلف رحمة الله عليه يقول أنه يصوم عشرة أيام قياسا على من لم يجد الهدي، والصحيح في هذه المسألة أنه إذا عدم الدم في ترك الواجب أو في فعل المحظور فإنه لا يشرع له الصيام والقياس قياس مع الفارق لا يصح.

قال المؤلف: **(وكل هديٍ أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي)** وهذه قاعدة، هذه تعتبر كالقاعدة، وكل هديٍ لأن الهدي له صور وأنواع فمنه هدي التمتع والقران ومنه دم الإحصار ومنه جزاء الصيد، ومنه دم الفوات ومنه دم ترك الواجب ومنه دم فعل المحظور، ومنه الهدي المنذور، ومنه هدي التطوع. هذه ثمانية أنواع كلها تدخل في قول المؤلف: وكل هدي.

يقول المؤلف: **(ويجزئ الصوم بكل مكان)** لأن الصوم نفعه قاصر بخلاف الهدي يراد به النفع المعتدي ولهذا كان لفقراء الحرم أما الصوم فإنه قاصر على الإنسان ولهذا يصوم في أي مكان لا يلزم أن يكون في الحرم.

(ودم النسك في المتعة والقران المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: **(والدم الواجب لفعل المحظور أو ترك الواجب ويسمى دم جبران لا يأكل منه شيئًا بل يتصدق بجميعه لأنه يجري مجرى الكفارات)** وبهذا نعرف أن هناك فرق بين الهدي الذي هو دم المتعة والقران والهدي التطوع، فهذا يسميه العلماء بدم شكران فهذا يكون شكر لله عز وجل ولهذا يجوز له أن يأكل منه وأن يتصدق وأن يهدي، وأما النوع الثاني فهو ما يسمى بدم الجبران وهو ما وجب بفعل محظور أو ترك واجب فهذا لا يأكل منه شيئًا؛ لأنه يكفر عن ما فعل من ترك الواجب وفعل المحرم المحظور، ولهذا لا يصح أن يكون هو مصرفًا لكفارته فلا يجوز أن يأكل منه.

يقول المؤلف رحمة الله عليه-لعلنا نسرع إن شاء الله فيما بقي حتى نتم-: **(وشروط الطواف مطلقًا)** وقوله مطلقا يعني لا تعيينًا لأنه سيأتي معنا أن النية تنقسم إلى قسمين

القسم الأول: مطلق الطواف، وهذا لا بد منه شرط، وهناك نية التعيين ستأتي معنا إن شاء الله.

قال: **(وشروط الطواف مطلقًا)** والطواف ما هو؟ هو الدوران بالبيت بأن يجعل البيت عن يساره كما سيذكر المؤلف رحمة الله عليه. والطواف ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: طواف نُسُكٍ، وهذا يشمل ثلاثة أنواع أو يمكن أن نجعلها أربعة أنواع: القسم الأول طواف القدوم وهذا يكون للقارن والمفرد وحكمه سنة، النوع الثاني: طواف العمرة وحكمه ركن فيها كما سبق معنا، الطواف الثالث: طواف الإفاضة أو الزيارة وهذا ركن في الحج، الرابع: طواف الوداع وهو واجب على الصحيح.

القسم الثاني من الطواف: طواف التطوع ليس طواف نُسُك، بل طواف تطوع.

قال في شروط الطواف: **(الأول: النية)** لعموم قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}[البينة:٥] والإخلاص النية، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» إلا أن النية كما أشرت سابقًا تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون نية مطلق الطواف وهذه شرط ولا بد منها واجبة، بمعنى أن إنسان مثلًا قال لبيك اللهم عمرة لا بد أن ينوي في هذه العمرة فعل أركانها من الطواف والسعي ونحو ذلك، القسم الثاني أو النوع الثاني: التعيين وهذا الصحيح أنه لا يجب، فلا يجب أنه إذا ذهب إلى مكة قبل الطواف يستحضر أن هذا الطواف لعمرتي هذا لا يلزمه، وهذا يتضح في الحج لأن الحج فيه أكثر من طواف فتعيين أن هذا الطواف طواف إفاضة أو كذا لا يلزمه ولا يجب عليه وإنما يجب عليه النية المطلقة.

الثاني: قال: **(والابتداء به من الحجر)** يعني الحجر الأسود فيبتدئ منه ولا يبتدئ من قبله كما يفعله بعض الناس يقول احتياطا وهذا الحقيقة لا يجوز ولا من بعده؛ لأنه يكون قد ترك جزءًا من الطواف. وهناك شرط ثالث لم يذكره المؤلف وهو الموالاة بين أشواط الطواف، وهذه واجبة، إلا من عذر، سواء كان هذا العذر عذرًا شرعيًا أو عذرًا حسيًا، الشرعي مثل إقامة الصلاة، شخص يطوف وأقامت الصلاة فهنا قطع طوافه فهذا لا يضر ولا يخل بالموالاة فإذا انقضت الصلاة استأنف من مكانه، أو كان حسيًا مثل لو أصابه عطش شديد في الطواف فذهب ليشرب أو حصل له إعياء وتعب فاستراح قليلًا، أو تعب معه طفل مثلًا أو نحو ذلك، فهذا لا بأس به ولا يقطع الموالاة.

قال: **(ويسن له أن يستلمه ويقبله)** يعني الحجر فإن لم يستطع أشار إليه، أشار المؤلف رحمة الله عليه إلى مرتبتين الاستلام والتقبيل والإشارة والحقيقة أن السنة جاءت على أن المراتب خمسة: المراتب خمس: المرتبة الأولى: أن يمسح عليه ويقبله، يعني أن يمسح عليه ويقبل يده، ويقبل الحجر، المرتبة الثانية: أن يمسح عليه ويقبل يده ولا يقبل الحجر، إذًا المرتبة الأولى أن يمر يده عليه ثم يقبل الحجر مباشرة، المرتبة الثانية أن يمسح عليه ويقبل يده، المرحلة الثالثة: أن يستلمه بشيء معه ويقبل هذا الشيء كما فعل النبي-

صلى الله عليه وسلم- لما استلمه بالمحجن. المرحلة الرابعة: أن يشير إليه والمرحلة الخامسة أن يقبله ويسجد عليه يعني يضع جبهته عليه، وهذا رُوي مرفوعًا وموقوفا عن ابن عباس.

قال: **(ويقول عند ذلك: بسم الله الله أكبر)** يعني عند الاستلام وعند الإشارة يقول ذلك: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك، إلا أن البسملة والتكبير يكرران في كل شوط، وقول: اللهم إيمانا بك هذا يكون عند ابتداء الشوط الأول فقط ولا يُكرر. فإن قيل هل هذا الذكر البسملة والتكبير يكون في ابتداء الشوط أو في انتهاء الشوط؟ فالجواب أنه يكون في ابتداء الشوط ولهذا إذا انتهى المحرم من الطواف السابع الشوط السابع وانتهى فإنه إذا وصل إلى الحجر لا يستلمه ولا يشير إليه كما يفعله البعض بل ينصرف مباشرة.

قال: **(وأن يجعل البيت عن يساره)** وهذا مما يجب فلو جعل البيت عن يمينه فإنه، وهنا مسألة مهمة جدا غاية في الأهمية وهي: كثير من الناس لا سيما النساء قد تُحرم ويكون طفلها محرمًا، ثم تحمله إذا حملت طفلها بين يديها، الكعبة ستكون الآن عن يمين الطفل أو عن يساره؟ ستكون عن يمينه تحمله إلى صدرها فتكون هي عن يسارها البيت، وعن يمين طفلها فهذا هل يصح إذا كان الطفل محرما؟ فيه خلاف والصحيح أنه يصح وهذا ظاهر فعل الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينقل عنهم خلاف ذلك فيما يتعلق بالطواف.

قال: **(ويكمل الأشواط السبعة)** فلو أنقص منها شيء لم يصح، وهكذا لو دخل الحجر فإنه لم يكمل الطواف لو دخل من باب الكعبة ونحو ذلك قديما لما كان الكعبة لها بابان.

قال: **(وأن يتطهر من الحدث والخبث)** والطهارة في سائر الأنساك، الحدث هنا هو وصف قائم بالبدن الوصف هذا يمنع من العبادة التي يشترط لها الطهارة والحدث نوعان: حدث أصغر يوجب الوضوء وحدث أكبر يوجب الغسل فظاهر كلام المؤلف أن الطواف يشترط له الحدث من الأصغر والأكبر، وقد ذكر المؤلف رحمة الله عليه الدليل على ذلك قال: وورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ومن المعلوم أن الصلاة يجب فيها الطهارة من الحدث ومن الخبث، لكن الصحيح فيما يتعلق بالطهارة من الحدث الأصغر أنه لا يجب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد تكلم شيخ الإسلام في هذا الحديث وذكر وطعن فيه سندًا ومتنًا، سندًا لأنه لا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وأما من ناحية المعنى فلوجود الفروق العظيمة بين الصلاة والطواف، فلا يصح قياسها على الصلاة فلا يصح قياس الطواف على الصلاة.

وأما الحدث الأكبر فهو يشمل الجنب والحائض فالجنب لا يجوز له أن يطوف بالبيت، إلا إذا خفف الجنابة بالوضوء وأما الحائض فإنه لا يجوز له ذلك. من المعلوم أنه إذا اضطر الإنسان فأن له حكمه.

قال-المؤلف أشار إلى شروط الطواف وأشار إلى بعض الأمور الواجبة في الطواف ثم أشار إلى بعض السنن في الطواف قال: (**أن يتضطبع في طواف القدوم**) ويدخل في طواف القدوم هنا طواف العمرة. بيّن الاضطباع ما هو وهو معلوم، من السنن كذلك الرمل وسبق معنا تعريف الرمل مسارعة مع تقارب الخطا، ولا يلزم فيه هز الأكتاف كما يفعله بعض الناس.

قال: (**وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع**) فالرمل والاضطباع هذا خاص بالطواف أول ما يقدم، سواء كان طواف قدوم للقارن والمفرد أو كان في طواف العمرة.

قال: (**وشروط السعي: النية**) سبق الكلام عنها في الطواف، الثاني: (**تكميل السبعة**) وهذه كذلك سبق معنا، قال: (**والابتداء من الصفا**) لأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ به ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» وهذا أمر يدل على الوجوب والله بدأ بالصفا.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: (**والمشروع أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله تعالى لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى»**) هنا ما ذكره المؤلف رحمة الله عليه واضح، لكنني في قول المؤلف رمي الجمار وإن كان محلها قبل ذلك لكنني لعلني أذكر بعض المسائل المتعلقة برمي الجمار لأهميتها، وأكثر المسائل التي يسأل عنها الناس في الحج متعلقة برمي الجمار متعلقة بهذا الواجب من واجبات الحج.

من المسائل المتعلقة برمي الجمار أنا سأذكرها رؤوس أقلام لن نذكر فيها الخلاف: أول مسألة من رمي الجمار طبعًا المراد بالجمار هو مكان رممى الحصا يسمى الجمار، من المسائل المتعلقة به كذلك المسألة الأولى: العدد، عدد الجمار يجب أن تكون سبع، فلو نقص منها شيئًا فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم لكن الصحيح أنه إذا رمى بست أو بخمس فإنه يجزئه، لكن هذا إذا سأل بعد أن انتهى لكن إن كان قريبًا فإنه يؤمر بالإعادة لكن لو سألنا بعد ذلك فإن ذلك يجزئه. وقد استدل العلماء رحمة الله عليهم بحديث جابر رضي الله عنه في فعل الصحابة في ذلك أنهم كانوا يرون.

من المسائل كذلك إذا رمى السبع دفعة واحدة أخذ السبع ورماها واحدة فإنها تقع واحدة، المسألة الثالثة: أن الواجب وقوعها في الحوض لا إصابة الشاخص ولهذا لو رمى بقوة فضربت الشاخص ثم طارت عن المرمى عن الحوض فإنه يجب عليه أن يعيدها.

المسألة الرابعة لا يشترط اليقين وإنما يكتفي بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض أجزأه ذلك. لأن غلبة الظن ينزل منزلة اليقين.

هناك مسائل عديدة يعني يذكرها العلماء رحمة الله عليهم في رمي الجمار لعلنا نتجاوزها؛ لأني أرى أن الوقت، طيب.

يقول المؤلف ـرحمة الله عليه-: **(وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ..)** الحديث والحديث هذا متعلق ببعض المسائل المتعلقة بالحرم، وفي قوله: ولا تحل ساقطتها يعني اللقطة وهذا من خصائص الحرم أن لقطتها لا تحل للإنسان، فعلى هذا ينبه على هذا الإنسان أحيانا في الحج قد يرى كثير من الأشياء قد تسقط من أصحابها في مِنى فهذا لا ينبغي عليه أن يأخذها لأن مِنى من الحرم فلا تحل لقطتها.

قال: **(وقال المدينة حرام ما بين عيب إلى ثور)** وهذه أسماء جبال وهو إشارة إلى أن المدينة لها حرم كمكة لكن حرم مكة أعظم من حرم المدينة، لأن حرم مكة هو حرمٌ بالإجماع، وأما حرم المدينة ففيه خلاف بين العلماء.

قال: **(«خمسة من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم»)** وهذا الحديث سبقت الإشارة إليه.

قال: **(باب الهدي والأضحية والعقيقة)** هذا باب يلحقه العلماء رحمة الله عليهم بالحج، والعقيقة لا علاقة لها بالحج، لكن من طريقة الفقهاء ـرحمة الله عليهم-أنهم إذا ذكروا شيئًا ذكروا معه ما يشبهه فلما كانت هذه دماء وأحكامها في كثير من الأحيان متقاربة، فذكروها في باب واحد.

قال: **(باب الهدي والأضحية والعقيقة: تقدم ما يجب من الهدي وما سواه سنة)** وقد أهدى النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى البيت وهو في المدينة -عليه الصلاة والسلام-، فكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يهدي إذا حج كان يهدي تطوعًا وهو في المدينة، قال: **(وكذلك الأضحية وقد فعلها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وضحَّى بكبشين أملحين)** كما في حديث أنس عند مسلم.

قال: **(وكذلك الأضحية والعقيقة)** لإرشاد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنها. وكل مولود مرهون بعقيقته حتى يعق عنه.

قال: **(ولا يجزي فيها إلا الجذع من الضأن)** لحديث جابر -رضي الله عنه-: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن».

قال: **(هو ما تم له نصف سنة ستة أشهر والثني من الإبل ما له خمس)** ذكر الأعمار، قال: **(قال -عليه الصلاة والسلام-: «أربع لا تجوز في الأضحية»)** لأن من شروط الأضحية السلامة من العيوب فهذه إشارة إلى هذا الشرط. فالعوراء البيّن عورها لا تجوز، وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البين عورها فلو كانت عوراء لكن عورها غير بين تجزئ، المريضة البيّن مرضها، الظاهر الواضح لا تجزئ، فلو كان مرضها مرضًا يسيرًا لا يؤثر في لحمها فهذه تجوز وهكذا العرجاء البيّن عرجها والكبيرة التي لا تُنقي.

قال: **(وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات)** وهذا على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب، هذا على وجه الاستحباب أن تكون كاملة لكن الواجب أن تكون سليمة من العيوب، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله وأعظم في أجر صاحبها؛ لأن ذلك من تعظيم الشعائر.

وقد سبق أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضحّى بأحسن ما تكون به الأضحية كبشين أقرنين أملحين، -عليه الصلاة والسلام-. فلا يقدم لربه إلا ما هو أفضل.

قال: **(وقال جابر: نحرنا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)** وهنا إشارة هذا الحديث فيه إشارة إلى ما يجزئ ما هو المجزئ من الاضحية؟ فالمجزئ من الأضحية شاة أو سُبُع بقرة أو سبع بدنة فيجوز للسبعة أن يشتركوا في بقرة واحدة للسبعة أشخاص أن يجتمعوا في بدنة واحدة، لكن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وهذا الإجزاء في الفعل لكنها في الأجر موسع فلو رجل يضحي بشاة ويدخل معه من شاء في الأجر، ولهذا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما ذبح قال: «اللهم هذا عني وعن أهل بيتي» ثم ذبح الثانية وقال: «اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي».

قال: **(وتسن العقيقة في حق الأب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)**

وقد سبق دليل ذلك، أول من...

قال -عليه الصلاة والسلام-: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» وقوله تذبح عنه يوم سابعه هذه السنة والأفضل فإن لم يستطع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يستطع ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يستطع فإنه لا تحديد، متى ما تيسر له. فإن لم يتمكن الأب من العقيقة عن الابن عقّ الابن عن نفسه.

قال: **(ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق)** ما سبق لأن هذه الدماء دماء شكران دماء شكر لله -عز وجل-فجاز الأكل منها والتصدق والإهداء. فيأكل هو في خاصة نفسه وأهل بيته ويهدي ولو لغني ويتصدق للفقراء. لقول الله -عز وجل-: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}[الحج:٣٦].

قال: **(ولا يعطي الجازِر أجرته منها بل يعطيه هدية أو صدقة)** وهذا كما في الصحيحين في حديث علي -رضي الله عنه-لما ذبح البدن مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمره النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألا يعطي الجزار منها، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «نحن نعطيه من عندنا» لكن لو كان هذا الجزار بعد أن أعطاه أجرته على الذبح رأى أن هذا الجزار فقير أو أراد أن يعطيه تحببا هدية فإنه لا بأس.

بهذا انتهى المؤلف ـرحمة الله عليه- من القسم الأول من أقسام الفقه الإسلامي وهو ما يتعلق بالعبادات وهي الأمور التي يراعى فيها جانب الرب سبحانه وتعالى ثم سيشرع بعد ذلك في القسم الآخر من الفقه الإسلامي وهو ما اصطلح الفقهاء على

تسميته بالمعاملات وهي الأمور التي يراعى فيها من حيث الأصل المخلوق والتعامل معه، أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه وفضله وامتنانه أن يجعل ما قلناه حجة لنا لا حجة علينا، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا وأهلنا وأموالنا، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ونعوذ بعظمتك أن نغتال من تحتنا.

كما أنني يعني أذكر نفسي الحقيقة وإياكن على أن ثمرة العلم في ضبطه ومراجعته، وقد مرّت معنا جملة من المسائل وقد حرصت أن أذكر المسائل المشهورة وما قد يحتاجه الطالب في أول طلبه، فهذه الأمور تحتاج إلى ضبط، وإلى استذكار ويمكن أن الأخوات الكريمات يكون لهن مجتمع أو مجموعة في وسائل التواصل الاجتماعي تكون هي محط لاستذكار ما ذُكر في هذا الدرس، ومذاكرة العلم هي وسيلة مهمة جدًّا من وسائل ضبطه.

إذا كان لا يوجد يمكن أن يوجد، يعني الأخوات الكريمات لو اتفقن فيما بينهن على هذا الأمر فهذا جيد يعني أن يجعل مثلًا مجموعة مثلًا، الآن في وسائل التواصل الاجتماعي مثلا الواتس آب كثير من المجموعات قد لا يكون فيها يعني كثير فائدة للإنسان لكن مثل هذا أنه يكون مجموعة خاصّة بدرسٍ معين أو بكتاب معين، فيكون الاتفاق بأنه الهدف الأساسي من هذه المجموعة ومن هذا الاجتماع هو ضبط هذا الكتاب، ثم يُقسَّم، من باب كذا إلى باب كذا، تكون الأسئلة والمناقشات هذا يسأل هذا وهذا يسأل هذا، هذه الطريقة الحقيقة مهمة جدًّا ثم من خلال المناقشات والأسئلة وطرحها قد يتولد عندنا أسئلة أخرى فهنا نقيدها، ثم نسأل عنها.

بهذه الطريقة يضبط الإنسان؛ لأنه أخواتي الكريمات من الأمور يعني الحقيقة التي نعاني فيها أو نعاني منها مع يعني طالبات العلم إما الاستعجال فتجد أن الإنسان إما أن الإنسان يستعجل فينتقل إلى كتاب آخر وهو لم يضبط الكتاب الأول، ولهذا لا يستفيد فالآن هذا الكتاب الذي معنا هو يعتبر الحقيقة من أبسط الكتب المصنفة في الفقه، لا ينبغي للأخت الكريمة أن تنتقل أو أن تفكر أن تنتقل إلى كتاب آخر ما لم تضبط هذا الكتاب، وإلا فإنها لن تستفيد، فإذا لم تكن القاعدة متينة وقوية لا يستطيع الإنسان أن يبني عليها بناء صحيحًا، ولهذا أنا أحث أنه نضبط ما سبق، وأكرر هذا نضبط ما سبق.

ونحن الآن انتهينا من الشق الأول من الفقه وهو العبادات مهم جدًّا الواحدة يمكن إذا كان الله -عز وجل-رزقها أبناء وكانوا يعقلون يمكن أن يكون لها لقاء مع أبنائها في نفس هذا الكتاب الذي هي درسته، نحن لا نقول أن الإنسان يتصدر للفتوى وللتعليم وكذا لكن هذا لا بأس به، يعني في خاصة بيتها وفي خاصة أبنائها وبناتها، تجمعهن مثلًا يوم في الأسبوع او يومين في الأسبوع على حسب ثم تقرأ من هذا الكتاب وتبدأ تشرح تحصل فائدتين: الفائدة الأولى تثبيت العلم بالنسبة لها؛ لأن الإنسان إذا علم ضبط العلم، والفائدة الثانية: بث هذا العلم ونشره وأولى من

تحرص على نفعهم هم أهلك، المرأة أولى من تحرص على زوجها وأبناؤها وبناتها، نسأل الله -عز وجل- التوفيق للجميع.

هل هناك أسئلة؟

هل سنبدأ كتاب البيوع هذا الفصل؟ هذه الأمور يُسأل عنها الأخوات المنظمات.

نعم ممكن السؤال فيما سبق لا بأس. كان عندنا اليوم مجموعة من المسائل لكن آثرت ألا أذكرها مراعاة للوقت الله المستعان.

فدية الأذى على التخيير، وليست على الترتيب، لأنها أو، فهو يختار الأنسب له، {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة:١٩٦]فيختار الأيسر له.

وهذه تكون في فعل المحظور ولهذا من الخطأ الحقيقة وهذا ننبه عليه أنه كثير من الناس حتى ممن يسألون إذا سئلوا قال لهم القائل أنا فعلت كذا وكذا من المحظورات قال عليك دم، وهذا غير صحيح، ينبغي أن يقول له أنت مخير بين ثلاثة أمور عليك فدية أذى فإذا سألت ما فدية الأذى يقال له أنت مخير بين كذا وكذا أما الدم يجزم في ترك الواجب أما فعل المحظور فهو مخير والله أعلم.

ما هو الواجب في الشيء؟ ما فهمت هذا السؤال، ما هو الواجب في الشيء والواجب لصحته؟ ما فهمت هذا السؤال.

هذه الأمور أختي بارك الله فيك يعني تنسق مع الأخوات المنظمات، أنا في علمي أن الفصل هنا انتهى، لكن متى سيشرع في كتاب البيوع أو كذا أو هل ستأخذ البيوع أو سأكون أنا سأقدمها أو غيري الله أعلم هذه للأخوات.

شخص له ديون متفرقة عند أغنياء ومماطلين لا تبلغ النصاب لكن مجموعها يبلغ النصاب هل يجب فيها الزكاة؟

طبعا إذا كانت الديون لشخص واحد هي أموال متفرقة بلغت جميعها نصابًا فهو نصاب، لكن هل يجب فيها الزكاة هذا سبق معنا في كتاب الزكاة، والواجب أنني أنا أسأل يعني حتى أتأكد من ضبط المعلومة لكن عمومًا إذا كانوا مماطلين فلا تجب فيها ولو بلغت ملايين الريالات لكنها بأيدي أغنياء ومماطلين فإنها لا تجب فيها الزكاة، لا تجب فيها إلا إذا استلمها فلو استلمها بعد عشرة سنين أخرج زكاة سنة واحدة فقط. وهذا من رحمة الله.

تقول الأخت الكريمة: كنتم ذكرتم سؤالًا في الواجب، الواجب للصلاة عن الواجب للصلاة والواجب لصحتها. السؤال ما هو واضح لي، لكن الفقهاء يفرقون بين الواجب

في الصلاة والواجب لها، ما هو الواجب لصحتها، الواجب في الصلاة والواجب لها، الواجب للصلاة والواجب في الصلاة، فالواجب للصلاة يقصدون بها شروط الصلاة تجب لها، والواجب في الصلاة يعني أركانها وواجباتها.

تقول: من هم محارم المرأة عن طريق المصاهرة وكيف يكون..؟ المصاهرة أمرها يسير، بالنسبة للرقيق الرقيق إما أن يكون رقيقا كاملا يعني شخص اشترى عبدًا بمبلغ، فهذا العبد كله لسيده، وقد يشترك في هذا العبد أكثر من شخص، فلو أن عبدًا يباع في السوق مثلًا بألف ريال مثلًا فجاء شخصين مثلًا قال نشتري هذا العبد أنا خمسمائة وأنت خمسمائة فهذا يسمونه مبعض يعني بعضه لفلان وبعضه لفلان، وقد يقولون مبعض لأكثر من ذلك قد يشتركون فيه خمسة ستة، وهذا التبعيض يختلف قد يكون النصف بالنصف وقد يكون مثلًا شخص مثلا دفع فيه سبعمائة والآخر دفع فيه ثلاثمائة فيكون التبعيض على حسب، وقد يكون مبعضًا يعني نصفه حر ونصفه عبد فلو أن عبدا اشترك فيه شخصان ثم الأول أعتقه قال: أنت حر لوجه الله، فهذا يعتق منه الجزء الخاص به فنقول هذا الرجل نصفه حر ونصفه عبد، عموما المبعض هكذا، المبعض الذي بعضه لفلان وبعضه لفلان أو أن بعضه حر وبعضه عبد.

وأما بالنسبة للمحرم عن طريق المصاهرة فهذا ذكرنا هذا ذكرنا أنهم أربعة: هم زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة، هذه الأربعة يعني السبب في المحرمية المصاهرة، فلا أدري ما سبب الإشكال في هذا. يعين المصاهرة يعني الزواج، يعني هن حرمن بسبب الزواج فزوجة الأب لا يجوز للابن أن يتزوج زوجة أبيه، {وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[النساء:٢٢] زوجة الابن قال الله -عز وجل-: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ}[النساء:٢٣] وأم الزوجة كذلك وبنت الزوجة وبنت الزوجة يشترط فيها الدخول فقط.

ما معنى جزم السلام؟ هذا سبق أني سئلت فيه يجزمه ولا يعربه يعني في الصلاة ما يقول: السلام عليكم ورحمة اللهِ إنما يقول: السلام عليكم ورحمة الله. هكذا يعني استحب بعض الفقهاء هذا، يقولون هذا من آداب السلام.

العاجز عن ذبح الهدي وعن الصيام وعن الإطاعم يسقط عنه؟ نعم هذه قاعدة عند العاجز عن الواجب يسقط عنه، وقد سبق معنا هذا في كتاب الصيام في كفارة المجامع في كفارة الجماع ذكرنا هذا أنه يسقط بالعجز؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أسقط عن هذا الرجل لما قال هل تستطيع كذا وهو يقول في كل مرة لا فسكت عنه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم أعطاه التمر وقال تصدق فقال على أفقر مني يا رسول الله؟ فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطاه إياه وأسقط عنه لعجزه. وهذا قاعدة تقرر أنه لا واجب مع العجز.

صحيح كلامك، فهمت قصد الكلام، أنه يقصد بالمحرم للمرأة أن يكون رجلًا كما ذكرنا هذا في المحرمات بالنسب فأنا ذكرت من الرجال الابن والأب والأخ وابن الأخ

وابن الأخت، لن ينظر فيها ما يقابلها من الرجال يعني بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

إذا بقيت أسئلة؟ طيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \7 \12 هـ الموافق2016\ 4\19 م